

أَكْبَرُ الْحِكْمَةِ

مجلة ميراث للأنبياء
مجلة حائطية أسبوعية - العدد الرابع

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : والتبرج ليس تحرراً من الحجاب فقط بل هو والعياذ بالله تحرر من الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعوة للرذيلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درء الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية ومعلوم أن تغطية المرأة لوجهها ومفاتنها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

الردود البازية في بعض المسائل العقدية ٤١١

من كتاب الله

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ النور: 31

من السنة النبوية

عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزهرن (نوع من الثياب) فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها.

(البخاري (٤٤٨١))

أقوال الأئمة والعلماء

قال الجصاص الحنفي رَحِمَهُ اللهُ : (المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيها) أحكام أهل القرآن - ٤٥٨/٢



قال القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ : (قال ابن خُويز مناد : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها). تفسيره (١٢ / ٢٢٩)



قال ابن رسلان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : (اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق). عون المعبود ١١/١٦٢



قال الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللهُ : (ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها حتى لا يبين منها شيء). الفروع ١/٦٠١

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفسد. فمن مفسده:

1 - الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبيهه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

2 - زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء. «أحیی من العذراء في خدرها»، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

3 - افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل «نظرة فسلم، فكلام، فموعد فلقاء».

4 - اختلاط النساء بالرجال، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.

العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين

من رسالة الحجاب بإختصار بسيط